ذلك قال إذ بالغيبة خفاء العيب وليس المراد بها الشهود إذا رجع الزوج على وليها الذي
لا يجب عليه لو علم بأن الولي لا يرجع بشيء ومنه على الزوجة لأنها لم تكن ظالمة في العقد
والولي هو الذي غره وتسلم عليه لا بغيبة الولي معطوف على تجميعه فيغني
إذا غر الزوج غير السيد الأمة بحرية الأمة وتولى النكاح الغاصب وعلم الزوج المسمى وقيمة
الولد يرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لأن الغار سبب إتلاف الصداق على الزوج وا
الزوج بتوطيد سبب إتلاف الولد هو المباشر لإتلافه والغار سبب السبب وكم من
مرة لا ينشأ عنه والولد المباشر مقدم على المتسبب وأما الوغرة الأمة فعليه
الأقل من المسمى وصداق المثل وهو مولود بمياطئ الأمة يتولد وأما الوغرة السيد فلا
صداق لها وهي أمة محللة عليه فيجب وعليه في الجميع قيمة الولد وتسليمه لتمتعه ذلك
وقياس المحللة أن لا قيمة على المغرور كما قاله سري وشرحه وكلام ل يخالف لمنزل والصورة
الأخيرة ولا عقر فيها الرجوع بالأقل من الصداق المثل وعليه أو عليها أن زوجها بحضور ما
كالمغرور الولي عليها أن أخذ منه الأقل فيغني أن الولي الغريب إذا زوج وليته
وعلم بعد ذلك أنه أجنبي الزوج بأن كانت المرأة خادمة وقع الزوج في مجلس العقد شيء
على الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فإن الزوج بالخيار بين أن يرجع بجميع
الصداق على الولي أو يرجع به على الزوجة لأن كلا منهما غار فلم يكن أن رجع به
على الولي رجع على الزوجة وإن رجع الزوج به على الزوجة فإنها لا ترجع بشيء ومنه على
الولي لأنها غارة ومن الغارة للإتلاف وعليها في كلام العلم أو رجع في بنار الكلام
لأن في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فإن الزوج إذا علم بعد الد
خول بأن زوجته قعيدة فإنه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق
الله ليلا يعري البضع عن صداق ولا دخلت الأمة الغريب الذي يخفى عليه أو مثلها
والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة ودراهم ولم يقوم بالعدد

فإن علم فكالغريب فيغني أن الولي البعيد إذا علم بالعيب وكتمه عن
الزوج فكحكم الولي الغريب في الرجوع عليه فيغني أن كانت غاشة وعليه أو عليها
أن زوجها بحضور فكالكاتم وعليه إذا قدر على ذلك فيغني أن الزوج إذا ادعى
على الولي البعيد ذلك يعني أنه علم بالعيب وغره فأنكر فإن أنكر علمه بذلك فللزوج
وح أن يحلفه ذلك الولي فإن حلف ثم ذكر أن نكل حلف الزوج أن الولي علم بالعيب
وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لأن الزوج لما حلف تبين صدقه فيما قاله
أدعاه على الولي فيغرم أحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه وإنما أخذ بنكوله
فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه أي فإن نكل الولي حلف الزوج أنه غره ورجع عليه
ولا يخفى أن حلف الزوج بعد نكول الولي أنه لم يغره مقدم على دعوى التحقيق وأما
إذا اتهم الزوج الولي بأنه علم بالعيب وأنه غره فهل يتوجه على الولي اليمين أيضا
أم لا فقال أم لا لأن الدعوى لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور
في توجيه يمين التهمة في الغرم لمجرد النكول ولا يحتاج إلى يمين من الزوج وإليه أشار
بقوله كالتهامه أي كتوجيه اليمين على الولي بادعاء الزوج لو بالعلم إلا أن الأقوال
كما قال بعض أسفاه قوله على المختار أي ليس للتحليف اختيار فإن نكل الزوج
عن اليمين بعد توجيهها عليه فلا شيء له على الولي ولا على المرأة وقد سقطت تبعا
عند عن المرأة لإقرار بعلم الولي وأنه غره وكذا الولي فلا تتبعا عند الزوج على أحد
على المشهور وكذلك لا رجوع للزوج على الزوجة في عسر الولي الغريب
فيغني الولي فإن نكل رجع على الزوجة على المختار معتمد مخالف
للمشهور المتقدم يعلم بالوقوف على الانفصال والمعول عليه تصويبه ثم وتقدم قبل
حمل المتن على ظاهره بناء على ما يجيء من النص له وعلى غار غيره ولم تولى العقد إذ
أن يجيء أنه غيره ولو لا لم يتولد فيغني أنه إذا غر الزوج شخص بأن قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)